

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2022  
بشأن استحداث رسم خدمة ترخيص الشاحن الجوي المعتمد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني.  
الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
الشاحن الجوي : كل منشأة يتم ترخيصها من الهيئة بمزاولة نشاط الشاحن الجوي المعتمد وفقاً لمتطلبات البرنامج الوطني للشاحن الجوي المعتمد.  
المعتمد

المادة (2)

رسوم الخدمات

تستوفي الهيئة نظير قيامها بترخيص وتجديد الترخيص للشاحن الجوي المعتمد، رسماً وفق الجدول الآتي:

م	الخدمة	الرسم بالدرهم
1	إصدار ترخيص الشاحن الجوي المعتمد لمدة (12) شهر.	100,000
2	تجديد ترخيص الشاحن الجوي المعتمد لمدة (12) شهر.	100,000

### المادة (3)

#### تعديلات الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### المادة (4)

#### تحصيل الرسوم

تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية، بالتنسيق مع الهيئة.

### المادة (5)

#### القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

### المادة (6)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / شعبان / 1443هـ

الموافق: 21 / مارس / 2022م